# ظاهرة البطالة فى الباكستان و مجالات الاستغلال في ضوء السنة

محمد ابو بكر*

يعتبر مفهوم البطالة من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث البحث والتحليل؛ لذا استحوذ موضوع البطالة بشكل رئيسي على عناية أصحاب القرارات السياسية، وكذلك على اهتمام الباحثين في المجالين الاجتماعي و الاقتصادي، فإن المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع البطالة في هذه الدراسة و المتعلقة بالوطن الباكستان، سيتم تحديدها من خلال النقاط التالية:

تعريف الظاهرة والبطالة:

معنى الظاهرة: مادة ( ظ ه ر )

الظَّهر (بالفتح ): ظَهَرَ الأَمْرُ يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهِرٌ وظَهِيرٌ ، وكل شيء علا فقد ظَهَر. وظَهْر الأرض: خلاف بطنها. وظواهرها: ضواحيها.

والظهر: خلاف البطن من كل شيئ، وكذالك الظهر من الأرض: ما غلظ وارتفع، ومنه له ظاهرة وباطنة.

والظاهرة: العين الجاحظة. النضر: العين الظاهرة التي ملأت نقرة العين وهي خلاف الغائرة.(١)

معنى البطالة:

في اللغة: ( ب ط ل) هذه المادة لها عدة معان منها مايلي:

قال ابن منظور: بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً (بضم الباء) ذهب ضيَاعاً وخُسْراً. وقال الزبيدي: ومنه قولُه تعالَى : " وَبَطَلَ ما كَانُوا يَعْمَلُونَ " الاية(٢) ويقال ذهب دَمُه بُطْلاً أَي هَدَراً.(٣)

وقال الخليل: والتَّبَطُّل فعل البَطَالة وهو اتباع اللهو والجَهالة. (٤)

وقال المطرزي: وتبطَّل من البِطالة ورجل بَطّال ومتبطِّل أي متفرّغ كسلانُ. (٥)

والبطالة: (بكسر الباء وفتح الطاء ممدودة ): هى الكسالة المؤدية إلي إهمات المهمات. والبطال: هو بين البطالة. (٦)

وذكر المناوي فى التعاريف: البطالة ترك العمل لأن الأحوال تبطل بذلك. (٧)

البطالة: التّعطّل عن العمل. يقال: بطل العامل ، أو الأجير عن العمل فهو بطّال بيّن البطالة ( بفتح الباء ) وحكى بعض شارحي المعلّقات البطالة ( بالكسر ) وقال: هو أفصح ، ويقال : بطل الأجير

* محاضر الدراسات الاسلامية ,كلية الحكومية الاسلامية للدراسات العليا, جنيوت باكستان

من العمل ، يبطل بطالةً وبطالةً: تعطّل فهو بطّال. ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ.(٨)

محاضر الدراسات الاسلامية ,كلية الحكومية الاسلامية للدراسات العليا, جنيوت.

تعريف ظاهرة البطالة ومفهومها:

البطالة مصطلح من المصطلحات الحديثة ، وإن كان قد أشير إلى هذا المعنى ، ولكن بتعبيرات أخرى مثل: العجز ، الكسل ، العقود عن العمل ، التخلف ونحو ذلك.

مفهوم البطالة:

أصبحت كلمة بطالة واسعة الاستخدام، وغامضة المفهوم فما هي البطالة و متى تكون البطالة، وتحديد مفهومها أمر دقيق ، نذكر منها ما يلي:

التعريف الاول: ذكر الشيخ رمزي زكي شرطان ، وقال : وعموما هناك شرطان أساسيان ويجتمعان معا ، لتعريف العاطل بحسب الإحصاءات الرسمية ، وهما :

١: أن يكون قادراً على العمل.

٢: أن يبحث عن فرصة العمل. (٩)

وقال ايضاً : و تأسيسا على ذلك يجمع الاقتصاديون والخبراء . وحسب ما أوصت به منظمة العمل الدولية (ILO) . على تعريف العاطل بأنه: " كل من هو قادر على العمل ، وراغب فيه ، ويبحث عنه ، ويقبله عند مستوى الأجر السائد ، ولكن دون جدوي".

ثم ذكر بعده : وينطبق هذا التعريف على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة ، وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل واضطروا لتركه لأي سبب من الأسباب. (١٠)

التعريف الثاني: ذكر الشيخ جمال حسن ثلاثة شروط أساسية فى تحديد مفهوم البطالة، وهى:

١: أن يكون الفرد دون عمل بأجر ، أو لحسابه الخاص.

٢: أن يكون الفرد راغباً فى العمل بأجر، أو لحسابه الخاص.

٣: أن يكون الفرد باحثاً بشكل جدي عن عمل بأجر ، أو لحسابه الخاص. (١١)

فورد علميا أنه يشترط في البطالة أن توافر ثلاثة شروط أساسية وهي:

أن يكون الفرد دون عمل بأجر أو لحسابه الخاص: إذا أن الهدف من معيار " بدون عمل " هو التميز بين التشغيل و البطالة، فيعتبر الشخص وفقا لهذا المعيار إذا لم يكن قد عمل على الإطلاق خلال الفترة المرجعية للبحث ( و لو ساعة واحدة ).

فالأسس التي تحكم مفهوم العامل المتاح تتمثل في:

الاستعداد و الرغبة في العمل مع بلوغ سن العمل دون أن يكون له منصب شغل.

خريجي مراكز التعليم و التكوين, و كذا العمال المسرحين نتيجة لتغيرات هيكلية في الاقتصاد.

كل من يبحث عن عمل شكل جدي و لا يتوفر له ذلك: الدلالة على جدية البحث فإنه وفقا للمقاييس الدولية لا يعتبر الإعلان عن البحث عن العمل إلا من خلال خطوات محددة مثل:

التسجيل في مكاتب التشغيل حكومية كانت أو خاصة.

نشر إعلانات البحث عن وظيفة و الرد على الإعلانات العارضة لها.

طلب الحصول على موارد مادية و مالية لتمويل المشاريع الذاتية. (١٢)

مشكلة البطالة فى دولتنا باكستان:

تعد مشكلة البطالة من أهم المشكلات التي تواجه الى بلدنا ومجتمعنا والتي تؤثر على أسرنا وشبابنا تأثيرا سلبيا ، وينتج عن هذه المشكلة مشكلات عديدة غير منتهية.

إن البطالة ظاهرة وجدت في أغلب المجتمعات الإنسانية في السابق والحاضر ، ولا يكاد مجتمع من المجتمعات الإنسانية على مر العصور يخلو من هذه الظاهرة أو المشكلة بشكل أو بأخر ،ففي حالة البلدان الصناعية المتقدمة كانت البطالة جزءا من الدورة الاقتصادية ، بمعنى أنها تظهر مع ظهور مرحلة الركود وتختفي مع مرحلة الانتعاش .

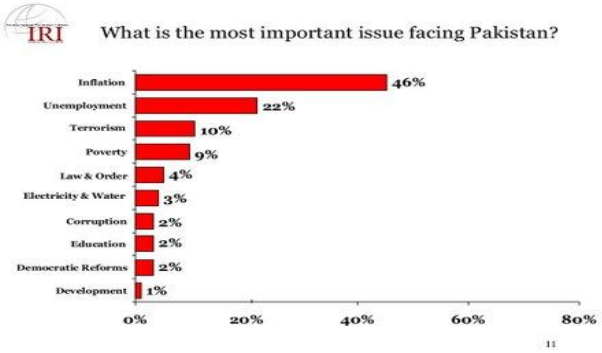


أما الآن فقد أصبحت البطالة ومنذ ما يزيد على ربع قرن من الزمان مشكلة هيكلية، فبالرغم من تحقق الإنعاش والنمو الإقتصادى ، تتفاقم البطالة سنة بعد أخرى ، وزاد من خطورة الأمر أن هناك فقرا شديدا في الفكر الإقتصادى الراهن لفهم مشكلة البطالة وسبل الخروج منها

وذلك من خلال تحديد الآثار السلبية المترتبة على ارتفاع نسبة البطالة في المجتمع، ومدى تأثيرها في

الوضع الصحي والنفسي والإجتماعى الإقتصادى لأفراد المجتمع .

فى باكستان مجموع القوة العاملة ٥٤,٩٢ مليون ، وتعتبر فى الدرجة التاسع في العالم بالنسبة لحجم قوة العمل في عام ١١-٢٠١٠. (١٣)

ويقدر حوالي ٣,٠٥ مليون القوى العاملة والعاطلين عن العمل في ١٠-٢٠٠٩، مع معدل بطالة ٥,٦%.(١٤)

معدل البطالة فى الباكستان:

خلال الفترة من عام ٢٠١٠-٢٠٠٧ انخفضت مستويات الفقر ١٠ %، عندما زادت الحكومة باطراد من الإنفاق على قطاع التنمية،

وخلال الفترة من عام ٢٠٠٧- ٢٠٠٤ شهدت باكستان نمواً فى إجمالي الناتج المحلي، ليصل من ٥% إلى ٨%، على الرغم من النقص الحاد في الطاقة الكهربائية، وذلك بسبب إرباح قطاعي الصناعة والخدمات. إلا أن معدل النمو تراجع خلال عام ٢٠٠٩-٢٠٠٨، و ازادت معدلات البطالة.

فى نوفمبر ٢٠٠٨ وافقت الحكومة الباكستانية على التراتيبات الاحتياطية لصندوق النقد الدولي، استجابة لأزمة في ميزان مدفوتها، ولكن خلال عامي ٢٠١٠-٢٠٠٩، أصبح حسابها الجاري قوياً، واستقرت احتياطيات النقد الأجنبي، إلى حد كبير، بسبب انخفاض أسعار النفط وتحويلات العاملين في الخارج.

معدل البطالة: طبقاً لتقديرات عام خلال (٢٠١٠-٢٠٠٣)

| Country | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Pakistan | 7.8 | 7.7 | 8.3 | 6.6 | 6.5 | 7.4 | 14 | 15 |

سنة ٢٠٠٣: ٧,٨ %،

سنة ٢٠٠٤: ٧,٧ %،

سنة ٢٠٠٥: ٨,٣ %،

سنة ٢٠٠٦: ٦,٦ %،

سنة ٢٠٠٧: ٦,٥ %،

سنة ٢٠٠٨: ٧,٤ %،

سنة ٢٠٠٩: ١٤%،

سنة ٢٠١٠: ١٥,٤ %، إضافة إلى الذين لايعلمون أساساً،(١٥)

| Year | Unemployment rate | Rank | Percent Change | Date of Information |
|---|---|---|---|---|
| 2003 | 7.80 % | 119 | | 2002 est. |
| 2004 | 7.70 % | 122 | -1.28 % | 2003 est. |
| 2005 | 8.30 % | 75 | 7.79 % | 2004 est. |
| 2006 | 6.60 % | 65 | -20.48 % | 2005 est. |
| 2007 | 6.50 % | 72 | -1.52 % | 2006 est. |
| 2008 | 7.50 % | 91 | 15.38 % | 2007 est. |

**Definition:** This entry contains the percent of the labor force that is without jobs. Substantial underemployment might be noted.

دولة على

نمي ظاهرة

رسول الله

ه. ثم قدم

على عمر رضي الله عنه، فرده على ما كان عليه. فبعث إليه معاذ بثلث (صدقة) الناس، فأنكر ذلك عمر رضي الله عنه، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر رضي الله عنه بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.(١٦)

ويوجهنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى تنمية الأموال واستثمارها من خلال إبقائه يهود خيبر فيها على أن يعملوا في زراعتها، وينفقوا عليها من أموالهم ولهم نصف ثمارها على أن للمسلمين حق إخراجهم منها متى أرادوا، وكان اليهود قد بادروا بعرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف.... الحديث. (١٧)، وما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك إلا لعلمه بأن مصلحة المسلمين فيما فعل. وقد حقق ذلك للدولة الإسلامية مصالح عليا اقتصادية وعسكرية حيث تمت المحافظة على طاقات المسلمين العسكرية، ووجهوا إلى الجهاد الدائم من أجل توحيد جزيرة العرب تحت راية الإسلام، ولم يتحولوا إلى الفلاحة التي تحتاج إلى إدامة العمل في استصلاح الأرض ورعاية الزرع والنخل، مما يستنفد طاقتهم، وكذلك تمت الإفادة من خبرة الفلاحين اليهود وطاقتهم للحفاظ على مستوى الإنتاج الزراعي في خيبر، لأنهم يمتلكون خبرة الأرض وزراعتها مما يوفر للمسلمين حصة كبيرة يمكن الإفادة منها في تجهيز الجيوش والقيام بالنفقات الأخرى التي تحتاجها الدولة. (١٨)

وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استثمر المال بالطريق المشروع عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشترى به أضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. (١٩)

محل الاستثمار:

ومن هذه المجالات والسبل التي أرشدت إليها السنة ليستثمر الإنسان ماله فيها المجالات الآتية:

المطلب الأول: التجارة:

التّجارة: هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الرّبح. فهي بذلك من الأعمال الّتي يطلب بها زيادة المال وتعتبر وسيلةً من وسائل تنميته. (٢٠) وقد ورد في السنة النبوية من الآثار ما يدل على فضل عملية التجارة وأهميتها، ونذكر هناك بعضا منها:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في نفقته ونفقة أهله من مال الفيء من أموال بني النضير، فعن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.(٢١)

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم.(٢٢)

وهذا كان مما أفاء الله على رسوله طعمة من الله له صلى الله عليه وسلم على أن يأكل منه وأهله ما احتاجوا، ويصرف ما فضل عن ذلك في تقوية المسلمين.

وهناك نذكر بعض النماذج عن عمله صلى الله عليه وسلم لمعرفة أنه كيف كان يقوم بأمور التجارة.

اشتراؤه من من عمر رضي الله عنه جملا:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده. فقال النبي صلى الله عليه و سلم لعمر بعينه(٢٣). قال هو لك يا رسول الله قال: بعينه. فباعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت.(٢٤)

اشتراءه من مشرك شاة:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه و سلم: بيعا أم عطية ؟ أو قال هبة. قال: لا ، بل بيع فاشترى منه شاة. (٢٥)

اشتراءه من يهودي طعاما:

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد. (٢٦)

هذه بعض النماذج من عمل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد انتهج نهجه أصحابه رضي الله عنهم، فكانوا يقومون بأعمال البيع والشراء، ونقدم بعض النماذج من حياتهم أيضا.

عمل الصحابة رضي الله عنهم:

قال أبوهريرة رضي الله عنه: إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق. وكنت ألزم رسول

الله صلى الله عليه و سلم على ملء بطني...وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة.. الحديث. (٢٧)

قال الحافظ: والصفق بفتح المهملة والمراد به التبايع. وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الاملاك تضاف إلى الأيدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له. ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه و سلم واطلاعه عليه وتقريره له. (٢٨)

عمل أبي بكر رضي الله عنه:

عن أم سلمة رضي الله عنها تقول : لقد خرج أبو بكر رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم تاجرا إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر من الضن برسول الله صلى الله عليه و سلم شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة، وذلك كان لإعجابهم كسب التجارة وحبهم التجارة، ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر من الشخوص في تجارته لحبه صحبته وضنه بأبي بكر. فقد كان بصحبته معجبا لاستحسان رسول الله صلى الله عليه و سلم للتجارة وإعجابه بها. (٢٩)

قال الحافظ في الإصابة: كان أبو بكر معروفا بالتجارة وقد بعثه النبي صلى الله عليه و سلم وعنده أربعون ألفا فكان يعتق منها ويعول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف وكان يفعل فيها كذلك.(٣٠)

وذكر ابن سعد: لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق، وعلى رقبته أثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق. قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن. (٣١)

عمل عمر رضي الله تعالى عنه:

عن عبيد الله بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا، فرجع أبو موسى. ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له. قيل: قد رجع فدعاه. فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم. فقالوا: لا يشهد على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ ألهاني الصفق بالأسواق . يعني الخروج إلى تجارة. (٣٢)

قال النووي رحمه الله: أي التجارة والمعاملة في الأسواق. (٣٣)

وقال القسطلاني رحمه الله: وكان احتياج عمر إلى السوق لأجل الكسب لعياله، والتعفف عن الناس.(٣٤)

عمل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:

وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع وعرض عليه سعد نصف ماله. يقول له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟

عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا إلى المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع. فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي. وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها. قال: فقال عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة ؟. قال: سوق قينقاع. قال: فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن. قال: ثم تابع الغدو.....الحديث. (٣٥)

قال ابن عبد البر: كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تاجراً مجدوداً في التجارة، وكسب مالاً كثيراً، وخلف ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع، وكان يزرع بالجرف على عشرين ناضحاً فكان يدخل منه قوت أهله سنة.(٣٦)

المطلب الثاني: الصناعة:

إن الصناعة اليوم من أعظم وسائل التقدم والقوة، ولأن الله قال لنا: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، كان لا بد لنا من الأخذ بذلك، فإن الأسلحة اليوم تقوم على الصناعة، وكذلك، الإمدادات العظيمة والمراكب الضخمة الكبيرة، وهذه الوسائل اللازمة اليوم للتفوق والتقدم والتطور، واهتم الإسلام بالصناعة ، ولفت النظر إلى أهميتها في قوة الأمم وثرائها ودعا إلى النهوض بها وإلى العناية بالعاملين بها ضمانا لوفرة الإنتاج وجودته وإعدادا لوسائل القوة والعزة .

الصناعة في السنة النبوية:

١- فضيلة عمل اليد:

روى المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داؤد عليه السلام كان يأكل من عمل يده. (٣٧)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: خير الكسب كسب يد

العامل إذا نصح.(٣٨)

ذكر ابن بطال: قال ابن المنذر: وإنما فُضل عمل اليد على سائر المكاسب، إذا نصح العامل بيده. (٣٩)

قال المناوي: خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح في عمله بأن عمل عمل إتقان وإحسان متجنبا للغش وافيا بحق الصنعة غير ملتفت إلى مقدار الأجر، وبذلك يحصل الخير والبركة وبنقيضه الشر والوبال. وفيه أن عمل اليد بالاحتراف أفضل من التجارة والزراعة. (٤٠) فالشاهد أن الصناعة اليدوية بأنواعها المتعددة تعتبر، ولا شك من عمل الرجل بيده، وأنها من الكسب الطيب إن شاء الله والصناعة بأنواعها من ضمن ذلك.

ب- نموذج داؤد عليه السلام:

إن نبي الله داؤد عليه السلام كان يأكل من كسبه و نتيجة صنع يده، مع كونه ملكًا له من الجاه والمال الكثير، إلا أنه كان يعمل ويأكل من عمل يده؛ فقد كان يشتغل بالحدادة، ويصنع الدروع الحديدية وآلات الحرب بإتقان وإحكام.

فروى المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داؤد عليه السلام كان يأكل من عمل يده. (٤١)

ذكر ابن بطال: قال أبو الزاهرية: كان داؤد يعمل القفاف، ويأكل منها. (٤٢)

وقد صرح القرآن بأن حرفة داوود عليه السلام كانت صناعة الدروع، قوله تعالى: { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ } الآية(٤٣)

قال الطبري: واللبوس عند العرب: السلاح كله، درعا كان أو جوشنا أو سيفا أو رمحا. وقال قتادة: كانت صفائح ، فأوّل من سَرَدَها وحَلَّقها داؤد عليه السلام. (٤٤)

وقال الحافظ: فيه دليل على أنه أفضل المكاسب.....، والذي يظهر أن الذي كان يعمله داؤد بيده هو نسج الدروع، وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك. (٤٥)

وقال العثيمين: وهذا يدل على أن العمل والمهنة ليست نقصا لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يمارسونها. (٤٦)

والحكمة في تخصيص داؤد بالذكر، كما يقول الحافظ ابن حجر: إن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى،(٤٧) وإنما ابتغى الأكل من

طريق أفضل. (٤٨)

ج- نموذج زكريا عليه السلام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان زكريا عليه السلام نجارا. (٤٩)

قال الإمام النووي: فيه جواز الصنائع ، وأن النجارة لا تسقط المروءة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا عليه السلام فانه كان صانعا يأكل من كسبه. (٥٠)

بعض الصناعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم:

ومما يدل على أن الصناعة قد حثت عليها السنة النبوية، ما ورد ذكره من الصناعات المختلفة وممارستها عملا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ونذكرها هناك.

١- صناعة الصياغة:

عن حسين بن علي رضي الله عنهما: أن عليا عليه السلام قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم. وكان النبي صلى الله عليه و سلم أعطاني شارفا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم وأعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي. (٥١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. وقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ؟ فقال: إلا الإذخر. (٥٢)

قال ابن بطال: فيه أن الصياغة صناعة جائز التكسب منها، وأن الصياغ إذا كان عدلا لا تضره صناعته، لأن الرسول قد أقره. وقال المهلب: وفيه: جواز بيع الإذخر وسائر المباحات، والاكتساب منها للرفيع والوضيع.

وفيه: الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم.

وفيه: السعاية على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب. (٥٣)

٢- صناعة الخياطة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه. قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ذلك الطعام.

فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد، فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. (٥٤)

٣- صناعة الحديد:

عن خباب رضي الله عنه قال: كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم. فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث.....الحديث.(٥٥)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين، وكان ظئرا(٥٦) لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه..... الحديث. (٥٧)

قال الشيخ الألباني: الحرفة مهما تدنت فهي أشرف للمسلم وخير له من البطالة، ومن أن يتكفف أيدي الناس أعطوه أو منعوه (٥٨)

المطلب الثالث: الزراعة:

الزراعة أيضا مجال مثمر يستغلّه الإنسان لبناء حياته ومعاشه وقد اعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية، لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه.(٥٩) وقد نجد في السنة النبوية وحياة الصحابة رضي الله عنهم من النماذج ما يدل على استخدامهم عملية الحرث والزراعة في سد حاجاتهم وعلى فضيلة هذا العمل؛ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق. وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني...وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة.. الحديث. (٦٠)

قال ابن بطال رحمه الله: في هذا الحديث عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم، وخدمة ذلك بأنفسهم.(٦١)

وقال الحافظ: فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس. (٦٢)

فضيلة الزراع:

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة(٦٣) فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل. (٦٤)

قال المناوي: إنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار، لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر

أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيئ بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا. (٦٥)

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة. (٦٦)

وفي رواية: عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة. (٦٧)

وفي رواية: الا كان له صدقة إلى يوم القيامة. (٦٨)

قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلى ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة. (٦٩)

وبذلك كان يعالج عليه الصلاة والسلام مشكلة اقتصادية تنبع في كثير من الأحيان من عدم السعي الدائم والجاد من الإنسان في الاستفادة من الخيرات الوفيرة في الأرض، فقديمًا كانت الأرض تمثل ندرة بماتغله من إنتاج زراعي وعندما سعى الإنسان بشكل مكثف وأدخل التحسينات والتقنية في زراعة الأرض أدى هذا إلى وفرة المحصول مع أن مساحة الأرض نفسها لم تتغير وإنما كان العنصر الذي تغير هو الاجتهاد وجهد الإنسان. (٧٠)

عمارة الأرض:

قال الله تعالى {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}الآية (٧١) والاستعمار: معناه التمكين والتسلط، كما هو واضح من قوله سبحانه: {ولقد مكنَّاكم في الأرض، وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون} الآية،(٧٢) ، وقوله تعالي: {الذي جعل لكم الأرض مهداً، وسلك فيها سُبلاً، وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى} الآية. (٧٣)

قال د. وهبة الزحيلي: واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، أي أن ذلك مختص بكم، مما يدل على أن الانتفاع بجميع مخلوقات الأرض، وما فيها من خيرات مأذون فيه، بل مطلوب شرعاً. (٧٤)

إحياء الأرض الموات:

من أبرز معالم الدين الإسلامي أنه يجمع بين طلب عمارة الأرض وطلب الجنة، بل إن قضية إعمار الأرض تأتي من القضايا الأساسية في الدين. ونجد في السنة النبوية أحكاما متنوعة حول قضية

إحياء الأرض الموات فجاءت على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها، ثم يثب عليها رجل آخر فيحدث غرسا أو بنيانا؛ ليستحق بذلك ما كان أحيا الذي قبله.

كما جاء في الأحاديث ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضا ميتة فهي له. وما أكلت العافية(٧٥) فهو له صدقة. (٧٦)

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق. قال عروة: قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته. (٧٧)

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبيي صلى الله عليه وسلم قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.(٧٨)

قال عروة: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلا، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى للرجل بأرضه، وقضى على الآخر: أن ينزع نخله، قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفئوس، وإنها لنخل عم.(٧٩)

قال أبو عبيد: فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالما لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره فصار بهذا الفعل ظالما غاصبا، فكان حكمه أن يقلع ما غرس. (٨٠)

قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد و إسحق. قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان. وقد قال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان. والقول الأول أصح. (٨١)

قال أبو عبيد: ويروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: إن من حقوق الأودية مسلم قوم على ما أسلموا عليه، فمن أحيا أرضا مواتا فأحدث فيها أحد حدثا: غرس غرسا أو بنى فيها بناء أو زرع زرعا بغير شيء ورثه، ولا مال اشتراه، ولا قطيعة من سلطان، ولا مسلم أسلم عليه، فذلك العرق الظالم. (٨٢)

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته. (٨٣)

قال أبو عبيد: ففي هذا الحديث وجهان: أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء، إلا بقدر نفقته، ويتصدق بفضله على المساكين، وهذا على وجه الفتيا، والوجه الآخر: أن يكون صلى الله عليه وسلم قضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبا،

وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع، لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك، وليس له أصل باق في الأرض، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلا، والله لا يحب الفساد، وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الأرض لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه، وإن تطاول مكث النخل فيها إلا بنزعها، فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. (٨٤)

الوجه الثاني: أن يقطع الإمام رجلا أرضا فيدعها بغير عمارة فيراها غيره على تلك الحال، فيحسبها لا رب لها، فينفق عليها ويحييها بالغرس والبنيان، ثم يخاصم فيها المقطع.

ذكر أبوعبيد فيه: عن مجاهد، أن رجلا أحيا أرضا مواتا، فغرس فيها وعمر، فأقام رجل البينة أنها له، فاختصما إلى عمر بن الخطاب، فقال لصاحب الأرض: إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا، فأعطيته إياه، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك. (٨٥) وإن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض، فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها، أنه يقول لصاحب الأرض: «ادفع إلى هذا ما أصلح فيها، فإنما عمل لك» ، فإن قال: لا أقدر على ذلك، قال للآخر: «ادفع إليه ثمن أرضه».

قال أبو عبيد: فهذا غير الحكم الأول، ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارس بالقلع، ولكنهم خيروا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العمارة مبنية غير منقوضة، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحا. (٨٦)

الوجه الثالث: أن يحتجر الرجل الأرض، والاحتجار أن يضرب عليها منارا، أو يحتفر حولها حفيرا، أو يحدث مسناة، وما أشبه ذلك، مما يكون به الحيازة، ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها، ويمتنع غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره.

قال أبو عبيد: وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره، من عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلى الإمام. (٨٧)

روي البيهقي عن بلال بن الحارث، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل. وفي رواية أخرى فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين. (٨٨)

وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال:كان الناس يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب، فقال عمر: من أحيا أرضا مواتا فهي له. (٨٩)

وعن حكيم بن رزيق، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: إن «من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضا وتركوا بعضا، فأجاز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث.

قال أبو عبيد: في حديث عمر هذا تفسير الإحياء، وهو ذكره البنيان والحرث، وأصل الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئا ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الإحياء كله. (٩٠) ثم إننا نرى أنه قد أعطيت أقطاع الأرض في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لعمارته، وهناك بعض الأمثلة.

إعطاء الأقطاع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم:

عن أنس رضي الله عنه قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين. فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال: سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني. (٩١)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة، – في حديث أحدهما– فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع. –وفي حديث آخر – فوجدت خمسة أذرع فقضى بذاك. قال عبد العزيز فأمر بجريدة من جريدها فذرعت. (٩٢)

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة و النخلتين و الثلاثة للرجل في النخل. فيختلفون في حقوق ذلك. فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها. (٩٣) ونذكر في هذا الصدد بعض النماذج للصحابة الذين أقطعهم النبي عليه السلام الأراضي.

سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان، فقال: ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني اشتريت نصيب آل عمر. فقال عثمان: عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه.(٩٤)

سيدنا بلال بن الحارث المزني:

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها(٩٥) وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها. (٩٦)

وغير ذلك من كثير من الوسائل المختلفة التي تساعد على جلب الاستثمار في دولتنا. (٩٧)

---

الهوامش

(١) انظر: جمهرة اللغة (١ / ٤٢٠)، والمحيط في اللغة (١ / ٣٠٣)، وتهذيب اللغة (٢ / ٣١٧) و تاج العروس (ص: ٣١٣٦)

(٢) سورة الاعراف، آية ١١٨

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥٦/١١) وتاج العروس للزبيدي (ص ٦٨٨٠)

(٤) انظر: كتاب العين للخليل الفراهيدي- (٧ / ٤٣١) ولسان العرب - (١١ / ٥٦)

(٥) المغرب في ترتيب المعرب المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، (١ / ٧٨) الناشر : مكتبة أسامة بن زيد — حلب، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩، بتحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار

(٦) قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الاسلامية، د. محمد عمارة ، دارالشروق بيروت، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الطبعة الأولى ص ٩٢، ٩٣.

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي،(ص: ١٣٤) الناشر : دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠، بتحقيق : د. محمد رضوان الداية

(٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (٩ / ٩٦-٩٨) بطالة

(٩) الاقتصاد السياسي للبطالة، رمزي زكي، مجلة عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر١٩٩٧، العدد٢٢٦، ص١٤،

(١٠) المرجع السابق ص ١٥.

(١١) مشكة البطالة وعلاجها للشيخ جمال حسن ص ٥١.

(١٢) انظر: مشكة البطالة وعلاجها للشيخ جمال حسن ص ٥١.

(13) Highlights, Pakistan Economic survey 2010-11, P: 7, Economic Advisers Wing, Finance Division, Government of Pakistan, Islamabad.

(14) Highlights, Pakistan Economic survey 2010-11, P: 7, Economic Advisers Wing, Finance Division, Government of Pakistan, Islamabad.
(15) Pakistan Unemployment rate. www.indexmundi.com

(١٦) القاسم بن سلام، كتاب الأموال ، ص ٧٠٦.

(١٧) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فى المساقاة ٢٧٣/٣، رقم: ٣٤١٢. قال الشيخ الألباني : حسن صحيح.

(١٨) د.أكرم ضياء العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة، مطبعة الجامعة الإسلامية، المدبينة المنورة، ١٩٨٣، ص ١٧٢.

(١٩) د.عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الشعاع، القاهرة، ص١٩٢.

(٢٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٤/٨.

(٢١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ١٠٦٣/٣، رقم: ٢٧٤٨. واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء ١٥١/٥، رقم: ٤٦٧٤.

(٢٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ٥/ ٢٠٤٨، رقم: ٥٠٤٢.

(٢٣) يعنى جملا صعبا. شرح ابن بطال ١١/ ٢٣١.

(٢٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ٧٤٥/٢، رقم: ٢٠٠٩.

(٢٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٢/ ٧٧٢، رقم: ٢١٠٣.

(٢٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٧٢٩/٢، رقم: ١٩٦٢.

(٢٧) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين }. الجمعة ١٠- ١١، ٧٢١/٢، رقم: ١٩٤٢.

(٢٨) فتح الباري ٢٨٩/٤.

(٢٩) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، ط: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، ٢٣/ ٣٠٠، وذكره الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ١٠٣٦.

(٣٠) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة، ط: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ، ٤/ ١٧٢.

(٣١) محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى، ط: دار صادر – بيروت، ١٩٦٨ م، ٣/ ١٨٤.

(٣٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة ٢/ ٧٢٧، رقم: ١٩٥٦.

(٣٣) المنهاج ١٤/ ١٣٤.

(٣٤) أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، إرشاد الساري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣ هـ ٤/ ١٤.

(٣٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين } . الجمعة ١٠ ، ١١ ، ٢/٧٢٢، رقم: ١٩٤٣.

(٣٦) الاستيعاب ١/ ٢٥٦.

(٣٧) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ٢/٧٣٠، رقم: ١٩٦٦.

(٣٨) مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٣٤، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين. وشعب الإيمان ٢/٨٧.

(٣٩) شرح ابن بطال ١١/ ٢١٢.

(٤٠) فيض القدير ٣/٦٣٥.

(٤١) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ٢/٧٣٠، رقم: ١٩٦٦.

(٤٢) شرح ابن بطال ١١/ ٢١٢.

(٤٣) سورة الانبياء، الاية ٨٠.

(٤٤) محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، جامع البيان، ط : مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ١٨/٤٨٠.

(٤٥) فتح الباري ٦/٤٥٥

(٤٦) شرح رياض الصالحين، ص: ٥٧٢.

(٤٧) سورة ص ، الاية ٢٦.

(٤٨) فتح الباري ٤/ ٣٠٦.

(٤٩) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل زكرياء عليه السلام١٠٣/٧، رقم: ٦٣١٢.

(٥٠) المنهاج ١٣٥/١٥.

(٥١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما قيل في الصواغ ٧٣٦/٢، رقم: ١٩٨٣.

(٥٢) صحيح البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم ٦٥١/٢، رقم:١٧٣٦.

(٥٣) شرح ابن بطال ١١/ ٢٢٧.

(٥٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط ٧٣٧/٢، رقم: ١٩٨٦.

(٥٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد ٧٣٦/٢، رقم: ١٩٨٥.

(٥٦) الظِّئر : المُرْضِعَةُ غَيرَ ولَدها . ويقَعُ على الذَّكَر والأُنْثَى. ومنه حديث سَيف القَيْن [ ظِئرُ إبراهيم ابن النبي صلى اللُه عليه وسلم ] هو زَوجُ مُرْضِعَته. المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، ط: المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ ٣٤١/٣.

(٥٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم ( إنا بك لمحزنون ) ٤٣٩/١، رقم: ١٢٤١.

(٥٨) محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط: المكتبة الإسلامية ، ، ١٤٠٩. الطبعة : الثالثة. ص: ٣٨٠.

(٥٩) رد المحتار ٤٠/١، وابن قيم الجوزية الطرق الحكمية، ط: مطبعة المدني – القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ٢٤٧، والفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٤٩٢.

(٦٠) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين } . الجمعة ١٠ ، ١١ ، ٧٢١/٢، رقم: ١٩٤٢.

(٦١) شرح ابن بطال ١٢/ ٦.

(٦٢) فتح الباري ٢٨/٥.

(٦٣) الفَسِيلُ: صغار النخل وهي الودي و الجمع ( فُسْلاَنٌ ) مثل رَغِيفٍ و رُغْفَان الواحدة ( فَسِيلةٌ ) وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس. أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية – بيروت، بدون سنة الطبع، ٤٧٣/٢.

(٦٤) مسند أحمد بن حنبل ١٩١/٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٦٥) فيض القدير ٣/ ٤٠.

(٦٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٨١٧/٢، رقم: ٢١٩٥. وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ٢٨/٥، رقم: ٤٠٥٥.

(٦٧) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ٢٧/٥، رقم: ٤٠٥١.

(٦٨) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ٢٨/٥، رقم: ٤٠٥٣.

(٦٩) المنهاج ٢١٣/١٠.

(٧٠) د. فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة، مؤسسة دار التعاون، القاهرة، ص98 .

(٧١) سورة هود، الاية٦١.

(٧٢) سورة الأعراف، الاية ١٠.

(٧٣) سورة طه، الاية ٥٣.

(٧٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٩١/٨.

(٧٥) قال أبو عبيد: العافية من السباع والطير والناس، وكل شيء يعتافه. الأموال ص: ٣٦٣.

(٧٦) مسند أحمد بن حنبل ٣٣٨/٣. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧٧) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا ٨٢٣/٢، رقم: ٢٢١٠.

(٧٨) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب فى إحياء الموات ١٤٢/٣، رقم: ٣٠٧٥ ، قال الشيخ الألباني : صحيح. وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٦٢/٣، رقم: ١٣٧٨. قال الامام أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وذكر ايضًا: محمد بن المثنى قال سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله ( وليس لعرق ظالم حق ) فقال: العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره ؟ وقال هو ذاك.

(٧٩) القاسم بن سلام، غريب الحديث، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦، ٢٩٦/١.

(٨٠) الأموال، ص: ٣٦٤.

(٨١) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣/ ٦٦٢.

(٨٢) الأموال، ص: ٣٦٤.

(٨٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٢٧١/٣، رقم: ٣٤٠٥ ، قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٨٤) الأموال، ص: ٣٦٥.

(٨٥) الأموال، ص: ٣٦٦.

(٨٦)المرجع السابق، ص: ٣٦٧.

(٨٧) المرجع السابق، ص: ٣٦٧.

(٨٨) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الصغير ٤٩/٥.

(٨٩) أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، ط: دار قتيبة دمشق، الطبعة : الأولى، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م، ١٩٥/١٠.

(٩٠) الأموال ص: ٣٦٩.

(٩١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب القطائع ٨٣٧/٢، رقم: ٢٢٤٧.

(٩٢) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في القضاء ٣/ ٣٥٣، رقم: ٣٦٤٢، قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٩٣) سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب حريم الشجر ٨٣١/٢، رقم: ٢٤٨٨، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٩٤) مسند أحمد بن حنبل ١٩٢/١، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم إلا أن في سماع عروة من عبد الرحمن بن عوف وقفة.

(٩٥) جلسها وغورها – معنى الجلس : المرتفع، وكل مرتفع جَلس. والغور : المنخفض. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري غريب الحديث، ط: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧، ١/ ٢٦٥،

(٩٦) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب فى إقطاع الأرضين ١٣٨/٣، رقم:٣٠٦٤ ، قال الشيخ الألباني : حسن .

(٩٧) انظر: د. فهد حمود العصيمى، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، رسالة : دكتوراه، ص ١٧٨.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆